شمون علجية

أستاذ مساعد قسم أ

كلية الحقوق –جامعة بومرداس

دور الدولة في مجال الاعلام

الصحافة المكتوبة

ملخص

الاعلام حرية من الحريات العامة المتصلة بالديمقراطية كما انه جزء من النظام السياسي، شهد تغيرات هامة، تعود للظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية وخاصة السياسية التي مرت بها الجزائر بعد الاستقلال، انعكس ذلك على دور الدولة في هذا القطاع.

فقط عرف احتكارا من طرف الدولة الجزائرية، بداية من أول قانون للإعلام لسنة 1982 الى غاية سنة 2012، وان كانت هناك محاولة لتحرير القطاع في سنة1990 بإنشاء المجلس الاعلى للإعلام كسلطة ضابطة للقطاع بدلا من الدولة لكن سرعان ما تم حله في سنة 1993 نظرا للظروف السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر.

بصدور القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام اتخذت الجزائر خطوة هامة في تحرير القطاع من الاحتكار، وبناءا على ذلك تم استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة ضابطة للقطاع اسند لها مهمة منح الاعتماد والرقابة وكذا صلاحية توقيع العقوبات الادارية، هذه المهام التي كانت سابقا من اختصاص الوزارة ، ومع ذلك بقيت للدولة امكانية التدخل في القطاع من خلال التأثير على سلطة الضبط

Résumé :
Les médias sont considérés comme l'une des libertés publiques qui sont liées à la démocratie. Ainsi, elles font partie intégrante du système politique et ont connu d'importants changements, et ce, pour des raisons historiques, sociologiques, culturelles et surtout politiques qui ont marqué l'Algérie post-indépendante. Cela a eu des répercussions sur le rôle de l'État dans ce secteur. L'État algérien a eu le monopole de ce secteur suivant le premier code de l'information de 1982 à 2012. Il y a eu une tentative de libéralisation de ce secteur en 1990, et ce, avec la création du Conseil supérieur des médias comme une autorité de régulation de ce secteur à la place de l'autorité gouvernementale, mais le Conseil a été rapidement dissous en 1993 suite au climat politique et sécuritaire qu'a vécu l'Algérie.
Avec la sortie de la loi organique 05-12 relative au code de l'information, l'Algérie a franchi un pas important en en matière de libéralisation du secteur des médias du monopole du gouvernement ; et en partant de cela, l'Autorité de la régulation de la presse écrite a été développée de manière à devenir une autorité de régulation du secteur des médias.Dans ce sens, on lui a attribué une autorité d'agrément, un contrôle et une fonction répressif. Autrefois, ces fonctions relevaient de l'autorité du ministère. Cependant, l'État se réserve la possibilité d'intervenir dans le secteur à travers son influence sur l'Autorité de régulation .

مقدمة

يعتبر الاعلام حرية من الحريات العامة المتصلة بالديمقراطية كما أنه جزء من النظام السياسي، شهد تغيرات هامة، تعود للظروف التاريخية والاجتماعية والثقافية وخاصة السياسية التي مرت بها الجزائر بعد الاستقلال،فقبل التعددية الحزبية تميزت الصحافة بنشاطها الايديولوجي للحزب الواحد للبلاد(حزب جبهة التحرير الوطني)، وكذا تبعيتها للنظام السياسي،حيث السلطة السياسية في الجزائر هي الوحيدة التي تحدد السياسة الاعلامية.

فالى غاية 1965 تركزت جهود الدولة على معالجة النقائص التي خلفها هجر الاطارات الاستعمارية للمنشأت الاعلامية الموروثة، فتميز بعدم الاستقرار نظرا لتأثره بعد الاستقرار السياسي، فبقى من غير اطار قانوني ما عدا ميثاق 1976 الذي أقر الحق في الاعلام .[1]

غير انه وفي سنة 1979 تم اصدار اول وثيقة اعلامية، هي لائحة الاعلام الصادرة عن المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني 1979 التي اكدت على استراتيجية القطاع، بهذا اتجهت الجزائر كما يقول الاستاذ صالح بن بوزة الى بسط كل سيطرتها على مجموع مكونات العملية الاعلامية مع تجاهل المشاركة الاعلامية ورجع الصدى وظروف الممارسة الاعلامية .[2]

خلال هذه المرحلة تم اصدار اول قانون للإعلام هو قانون 1982[3] تطبيقا لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 اكد على احتكار الدولة لهذا النشاط فالمادة الاولى اعتبرته من قطاعات السيادة الوطنية يعمل بقيادة الحزب الواحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني ويعمل في مسار الخيار الاشتراكي المحدد في الميثاق الوطني فقد استخدم كوسيلة لتحقيق اهداف تنموية. [4]

---

(1)- د/ بوحنية قوي ، ا- يامين بودهان، قراءة في الممارسة الاعلامية في الجزائر، الصحافة امام سلطتي السياسة والمال، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ع 6-2010، ص 96

(2)- عراب عبد الغني، تطور الصحافة في الجزائر، التاريخ والواقع، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، ع 7، 2010 ص98.

(3)- حيث ورد في نص المادة 3/01 من قانون رقم 82-01 مؤرخ في 1982/02/06 ، يتضمن قانون الاعلام، ج ر عدد6 مؤرخ في 1882/02/09 على ان "القطاع يعمل على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الاهداف الوطنية، فكان للاعلام دور استراتيجي في خدمة اهداف التنمية

(4)- المادة 5من قانون رقم 82-01 مؤرخ في 1982/02/06 ، يتضمن قانون الاعلام، مرجع سابق.

غير ان احداث اكتوبر 1988 و دخول دستور 1989 [5]حيز التنفيذ دفعت المشرع الجزائري بالقيام بمجموعة من الاصلاحات التي ادت الى فتح نشاطات كانت ولوقت مضى من احتكار الدولة. [6] من بينها قطاع الاعلام

فجاء قانون الاعلام لسنة 1990 [7]مؤكدا على امكانية اصدار الافراد والجمعيات ذات الطابع السياسي الصحف وامتلاكها، كما اكد على ان الدولة ستحتفظ بموجبه على احتكار التلفزيون والتوزيع والسيناتوغرافيو كذلك استراد وتوزيع الصحف الاجنبية. [8]

كما نص على انشاء المجلس الاعلى للاعلام وهو الجهاز الوحيد انذاك الذي كيفه المشرع بموجب المادة 59 تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.اسندت له مهام رقابية هامة [9] ، وكذا صلاحية منح الترخيص كما تم تخويله اختصاص تنظيمي يتمثل في تحديد شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة المصدرة لها وكذا مدة صلاحيتها وكيفية الغائها ووسائل الطعن في ذلك، [10]وكذا صلاحيات استشارية [11]

---

(5)- على سبيل المثال المادة 35 "لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي"

المادة 36"حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن

حقوق المواطن يحميها القانون

لا يجوز حجز اي مطبوع أو تسجيل أية وسيلةأخرى من وسائل التبليغ والاعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"

المادة 39"حريات التعبير وانشاء الجمعيات ، والاجتماع مضمونه للجميع "

(6)- قواسمية سهام، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12/05 في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13و14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، ص 3

(7)- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 1990/04/03 يتعلق بالإعلام ، ج ر عدد 14 مؤرخ في 1990/04/04. (ملغى)

(8)- المادة 57 من قانون رقم 90-07 مؤرخ في 1990/04/03 يتعلق بالإعلام ، مرجع سابق

(9)- المادة 56من قانون رقم 90-07 ، المرجع نفسه

حيث يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الاراء، يضمن استقلال القطاع العمومي للبث الاذاعي والصوتي والتلفزي وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع، يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير انشطة الاعلام، يتقي بقراراته تجميع العناوين والاجهزة تحت التأثير المالي والسياسي او الايديولوجي لمالك واحد.

(10)- المادة 30 من قانون رقم 90-07 مؤرخ في 1990/04/03 يتعلق بالإعلام ، مرجع سابق

(11)- المادة 59 من قانون رقم 90-07 ، المرجع نفسه

لكن هذا المجلس سرعان ما تم حله في سنة 1993 نظرا للظروف السياسية والأمنية التي عاشتها الجزائر.[12] واسندت مهامه الى الوزارة المكلفة بالاعلام، لتعيد بذلك الدولة احتكارها وسيطرتها على القطاع، ويبقى الوضع على حاله الى غاية سنة 2012.

فهل فعلا تخلت الدولة عن احتكارها لقطاع الاعلام ؟

المبحث الأول : إلغاء احتكار الدولة لقطاع الصحافة المكتوبة

يتطلب تراجع الدولة عن قطاع أو فتحه أمام المبادرةالخاصة إنشاء سلطة ضابطة، الذي يعكس تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة ، وكذا تنازلها عن صلاحيتها لفائدتها .

وبالنسبة لمجال الصحافة المكتبة تم انشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، اسندت لها العديد من المهام التي تبرز الغاء احتكار الدولة للقطاع

المطلب الاول : استحداث سلطة ضبط لضبط القطاع

نصت المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بالاعلام على استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[13]، وتم تكييفها على انها سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تتشكل هذه السلطة من 14 عضو يعينون بموجب مرسوم رئاسي، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس سلطة الضبط، عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، كذلك عضوان غير برلمانيان يقترحهما رئيس مجلس الأمة، واخيرا سبعة اعضاء ينتخبون بالاغلبية المطلقة من بين الصحفيين

مرجع سابق ناصر لباد ،السلطات الادارية المستقلة، مجلة ادارة ، عدد 01 2001،ص 9

(12)–مرسوم الرئاسي رقم 93–252 مؤرخ في :26–10–1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام ج ر عدد 69، مؤرخ في 1993/10/27.

–مرسوم التشريعي رقم 93–13مؤرخ في 1993/10/26،يخص بعض أحكام القانون رقم 90–07 المؤرخ في 1990/04/03 والمتعلق بالإعلام ، ، ج ر عدد 69 مؤرخ في 1993/10/27 والذي تنص المادة الأولى منه على أنه:"تلغى الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام التي يتضمنها القانون رقم 90–07 المؤرخ في 1990/04/03 والمتعلق بالإعلام ".

المحترفين الذين يثبتون 15 سنة على الاقل من الخبرة في المهنة، يتم تعيينهم لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. [14]

ولقد تم تخويلها العيديد من الصلاحيات التي كانت من اختصاص وزارة الاعلام سابقا

المطلب الثاني: تنازل الدولة عن ملاحياتها لصالح لفائدة سلطة الضبط

يشمل نشاط الاعلام عن طريق الصحافة المكتوبة، نشاطين، نشاط اصدار النشريات الدورية [15] والنشاط الثاني يتمثل في التوزيع والبيع في الطريق العام، من خلال القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام نجد أن الدولة قد تخلت عن صلاحياتها التي كانت تمارسها كدولة متدخلة لصالح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة .

الفرع الاول :منح الاعتماد لا مدار نشرية دورية

نظم المشرع اصدار الإعتماد في اجرائيين ،اجراء أولي التصريح المسبق وإجراء ثان منح الاعتماد

اولا-التصريح المسبق

نجد أن كل النشريات الدورية تخضع لإجراءات التصريح حسب المادة 11 من القانون العضوي " يخضع اصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلوماتبإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسئول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك ".

(14)- المادة 50من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(15)- عرفت المادة 06 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالاعلام ،ج ر عدد 14مؤرخ في 2012/01/15.النشريات الدورية على أنها" تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع انواعها التي تصدر في فترات منتظمة

وتصنف النشريات الدورية الى صنفين : - النشريات الدورية للعلام العام/- النشريات الدورية للاعلام المتخصصة"

كما نجد المادة 07 من نفس القانون عرفت النشريات الدورية للعلام العام على انها" كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية ، وتكون موجهة للجمهور"

بينما المادة 8 من نفس القانون وضحت المقصود بالنشريات الدورية المتخصصة في كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

ويبرر هذا الإجراء تكريس الشفافية التي تسمح للعموم والصحافيين وكذا المنافسين لمعرفة عناصر مهمة عن المؤسسة الإعلامية، والتصريح ليس إلا مرحلة قبل منح الإعتماد. [16]

اما بالنسبة للبيانات التي يجب ان يتضمنها التصريح فتتمثل في :

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها
- موضوع النشرية
- مكان صدورها
- لغة او لغات النشرية
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسئول النشرية
- البيعة القانونية لشركة نشر النشرية
- اسماء وعناوين المالك او الملاك
- مكونات رأسمال الشركة او المؤسسة المالكة لعنوان النشرية
- المقاس والسعر [17]

ثانيا–منح الإعتماد : تبعا للتصريح المذكور أعلاه " سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمنح الإعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداءا من تاريخ ايداع التصريح"، والاعتماد يعتبر بمثابة الموافقة على صدور النشرية، [18]والذي يجب ان يتضمن المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية[19]كما أنه مقيد بمختلف الشروط التي يجب على أن تتوفر في المترشح ومن بينها شرط الجنسية لمدير النشرية، اثبات خبرته في المجال، التمتع بالحقوق المدنية، أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.

---

(16) -ZOUAIMIA Rachid ,L'autorité de régulation de la presse écrite,Revue académique de la recherche juridique , ,N°01,2014, p16.

(17)- المادة 12من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(18)- المادة 13من القانون العضوي رقم 12-05 ، المرجع نفسه.

(19)- المادة 15من القانون العضوي رقم 12-05 ، المرجع نفسه

كما يتوجب على سلطة الضبط التأكد من أن مصدر أموال المؤسسة الناشرة، سواء كانت المكونة لرأسمالها أو الأموال الضرورية لتسييرها، ليس من مصدر غير مشروع وأن الأشخاص المعنية لا ترمي من خلال الإستثمارات إلى تنفيذ عملية تبييض الأموال [20]

في حالة ما اذا قررت سلطة الضبط عدم منح الاعتماد،[21] فهي ملزمة بتسبيب القرار، ويجب أن تبلغ الطالب بذلك في أجل ستين (60) يوم تحسب من تاريخ ايداع التصريح، والمادة 14 من القانون العضوي تنص " يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة "

وان كانت هذه المادة تثير بعض التساؤلات فيما يخص تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المقدمة .

فإذا رجعنا إلى تكييف المشرع، فهو لا يسمح لنا بالكشف عن الجهة القضائية المختصة طالما لم يكيفها على أنها سلطة **إدارية** مستقلة، بل جاء في نص المادة 40 من القانون العضوي المذكور أعلاه :" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة...."، لذلك لا بد من الإستعانة بالمعيار القضائي الذي يعتمد على طبيعة المهام المسندة لها لتحديد الجهة المختصة بالرقابة .

مهام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي مهام إدارية ويتضح ذلك من خلال سلطتها في منح الإعتماد باسم ولحساب الدولة فتظهر متمتعة بامتيازات السلطة العمومية، مما يجعل الإختصاص يعود للقاضي الإداري وتحديدا لمجلس الدولة نظرا للطابع الوطني لسلطة الضبط فلا يمكن الا ان تدرج في فئة الهيئات العمومية الوطنية المشار إليها في المادة 09 من القانون العضوي98-01 المتعلق باختصاصات، تنظيم وعمل مجلس الدولة المعدل والمتمم. [22]

---

(20)- المادة 29من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع نفسه.

(21)- انتقد مهنيوا القطاع ترك الباب مفتوحا لرفض سلطة الضبط وسحبها الإعتماد، كما أن جعل من الرقابة القبلية والبعدية عامل لتنظيم القطاع هو في حقيقة الأمر ناسف للحق في الإعلام ،كما أن فترة 90 يوم الواردة في المادة 18 غير كافية لإصدار يومية محترمة وكان من الأجدى الحد من كل الإجراءاتالمعيقة لرقي مهنة الصحافة بالجزائر.

- قواسمية سهام، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12/05 في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 08.

(22) -ZOUAIMIA Rachid ,L'autorité de régulation de la presse écrite,op,cité,p16.

ويبقى في الأخير أن نشير إلى بعض الأحكام التي تتطلب الإنتقاد، فالمادة 131 تنص على أنه " يجب على العناوين وأجهزة الصحافة لممارسة نشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداءا من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة "،فيفهم من خلال هذه المادة أن مؤسسات الصحافة الموجودة يجب أن تكون موضوع اعتماد، ولكن هي تحظى بوجود قانوني لأنها تأسست في ظل القانون 1990 الذي لا يشترط الإعتماد، وبالتالي فإن اخضاعها بطريقة رجعية لأحكام القانون العضوي لسنة 2012 يشكل خرق ظاهر لمبدأ عدم رجعية القانون . (23)

عملية استراد النشريات الدورية الاجنبية، تخضع لترخيص مسبق من طرف سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (24)

الفرع الثاني:تنازل الدولة لسلطة الضبط عن مهمة الرقابة على نشاط الصحافة المكتوبة

جاء في نص المادة 50 /1من التعديل الدستوري لسنة 2016 " حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية'، وهذا المضمون جديد ، يؤكد رغبة الدولة في تحرير هذا القطاع

غيرهذا يتناقض مع ما جاء في القانون العضوي الذي اشترط الحصول على الاعتماد ،والذي يشكل احد مظاهر الرقابة القبلية، حيث تتأكد سلطة الضبط من صحة المعطيات والشروط الملطوبة قانونا للحصول على الاعتماد.

الى جانب ذلك، يتأكد الدور الرقابي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حين الزم القانون النشرية الدورية الحاصلة على الإعتماد بتبليغها بكل تغيير في المعلومات التي تمس عناصر المؤسسة (العنوان،السعر، شكل النشرية ودوريتها، مكان النشرية .....)المقدمة مسبقا في التصريح للحصول على الإعتماد وذلك خلال 10 أيام التي تلي التغيير، حتى تتمكن من ادراجه وتسليم وثيقة التصحيح خلال 30 يوم الموالية لايداع التبليغ(25) كما يتواصل الدور الرقابي لسلطة الضبط على عمليات الطبع، فكل نشرية دورية يجب أن

- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition belkise ;Alger ;2013,p48-49.

(23) -ZOUAIMIA Rachid ,L'autorité de régulation de la presse écrite,op , cité, p16.

(24)- المادة 37من من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(25)- المادة 19 من من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع نفسه

تتضمن جملة من البيانات والمعلومات،[26] في حالة عدم احترام ذلك فمسؤول النشرية الدورية ملزم باشعار سلطة الضبط بذلك والتي لها أن توقف صدورها إلى غاية الإلتزام بالأحكام. [27]

واذا كانت المؤسسة الإعلامية تخضع لإلزامية الإيداع القانوني،[28] الذي يهدف الى جمع وحماية وحفظ النشرية الثقافية والفنية وترتيب بنك المعلومات والإطلاع على الوثائق موضوع الإيداع القانوني، فهي ملزمة بإيداع نسختين لكل عدد لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حتى تتمكن من رقابة مضمون النشرية وأيضا ملاحظة الإلتزامات المفروضة على المؤسسات كتلك التي نصت عليها المادة 28 التي تشترط حدود الإشهار والإستلاعات الإشهارية في حدود 3/1 كأقصى حد من مساحتها الإجمالية، وأيضا احترام المبادئ في مادة الإشهار، كذلك الإلتزامات في المادة 26 التي عالجت البيانات الملزم ادراجها في كل نشرية دورية مثل دورية صدور النشرية، عدد نسخ السحب السابق،التعريف بالمدير مسؤول النشر، الغرض التجاري للطبع. [29]

كما لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة دور بارز في رقابة شرعية أموال أجهزة الإعلام وذلك من خلال تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهرعلى توزيعها، وكذا السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه، استلام تصريح الحسابات المالية للشركات الدورية من غير تلك الناتجة عن الإستغلال،[30] كما على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب تبيين هذه العلاقة، كما أن القانون يمنع الدعم أي كان نوعه الصادر عن الجهات الأجنبية. كما أن سلطة الضبط تراقب النشر السنوي لحصيلة الحسابات مصدقا عليها من السنة السابقة، وفي حالة عدم القيام بذلك فسلطة الضبط

---

(26)- والمحددة في المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، والتي تتمثل في : اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة،الغرض التجاري للطابع وعنوانه،دورية صدور النشرية وسعرها،عدد نسخ السحب السابق.

(27)- المادة 27 من من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(28)- امر رقم 96-16 مؤرخ في 1996/07/02 يتعلق بالايداع القانوني، ج ر عدد 41 مؤرخ في 1991/07/03، مرسوم تنفيذي رقم 99-226 مؤرخ في 1999/10/04، يحدد كيفيات تطبيق بعض احكام الامر رقم 96-16 ، ج ر عدد 71 مؤرخ في 1999/10/10.

– هذا الإجراء إلزامي يخص كل الأشخاص التي لها نشر ثقافي وفني موجه للجمهور، حيث تودع نسخ من عدد النشرية الثقافية مجانا لدى المؤسسات المؤهلة للدولة.

(29) -ZOUAIMIA Rachid ,L'autorité de régulation de la presse écrite,op,cité,p20.

(30)- المادة 40من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

ترسل اعذار إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل 30 يوم، هذه الأحكام تسمح للهيئة بالسهر على شفافية القواعد الإقتصادية لعمل المؤسسات المحررة . (31)

كما نجد القانون العضوي فيما يتعلق بتحويل ملكية مؤسسة النشر، ألزم المالك الجديد بطلب اعتماد جديد، وفي هذه الحالة سلطة الضبط تراقب تحويل المكلية وأنها لا تتعارض مع أحكام المادة 25 من القانون العضوي التي تنص " يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية".

في هذه الحالة سلطة الضبط تمارس الإختصاصات التي حددها لها القانون في السهر على منع تركيز العناوين والأعضاء تحت تأثير المالي، السياسي، الإيديولوجي لنفس المالك.

فهذه المهمة تجعل من سلطة الضبط الضابط لمواجهة هيمنة مؤسسة اعلامية واحدة على المجال، بما يفسح المجال لتكريس المنافسة فحسنا فعل المشرع بذلك. (32)

وأخيرا، وبتطبيق أحكام المادة 40 من القانون العضوي، سلطة الضبط لها السلطة التنظيمية لتحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، كذلك مكلفة بالسهر على توزيعها على أساس المعايير المحددة مسبقا.

كما نجد ان القانون العضوي اخضع النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا او دوليا والنشرات الدورية المتخصصة التي تصدر بلغة اجنبية لموافقة من طرف سلطة الضبط . (33)

الفرع الثالث:سلطة توقيع العقوبات

اسند المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة صلاحية توقيع بعض العقوبات والتي لا يمكن ان تكون سالبة للحرية، فلها فقط فرض عقوبات سالبة او مقيدة للحقوق كونها تندرج ضمن فئة السلطات الادارية المستقلة .

اولا/سحب الاعتماد

(31) -ZOUAIMIA Rachid ,L'autorité de régulation de la presse écrite,op,cité, p20.
المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-05، المرجع نفسه .

(32) -ZOUAIMIA Rachid ,L'autorité de régulation de la presse écrite,op cité,p20,21.

(33)- المادة 20من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

جاء في نص المادة 16 من القانون العضوي اعلاه أن الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الاشكال وبالتالي في حالة المخالفة، أي التنازل عنه تقوم سلطة الضبط بسحب الاعتماد .

كما أنه في حالة عدم صدور النشرية في مدة سنة ابتداءا من تاريخ تسليمه، تسحب سلطة الضبط الاعتماد، في هذه الحالة لا يعتبر كعقوبة وانما يندرج ضمن اجراءات الضبط التي تهدف الى ضمان السير الحسن للقطاع.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يحط توقيع هذه العقوبة بأي من الضمانات ، فلم يحدد اجراءات سحب الاعتماد كم لم ينص على امكانية الطعن في قرار السحب . (34)

ثانيا /الإقصاء من النشر: يمكن لسلطة الضبط ان توقع هذه العقوبة في حالتين :

-عدم احترام الأحكام التي تحدد البيانات التي يجب أن تبين الزاميا في النشر" يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها" (35)

- حالة التعدي على الأحكام المتعلقة بإلزامية نشر حصيلة البيانات مصدقا عليها من السنة الفارطة، توجه سلطة الضبط إعذار إلى النشرية الدورية لتنشر حصيلتها في أجل (30) يوم، وفي حالة عدم الإلتزام في الأجل المحدد يمكنها أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها. (36)

يبدوا في الوهلة الاولى ان قرار التوقيف المؤقت هو إجراء تحفظي، نظرا للصياغة التي جاء بها نص المادة 3/30 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام(37)"وفي حالة عدم نشر الحصيلة في الأجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية تسوية وضعيتها"، فعبارة إلى غاية تسوية وضعيتها، يفيد بأن قرار الوقف مؤقت من أجل حمل النشرية على المطابقة .

وهذا غير مقبول لأن الإقصاء أو التوقيف يشكل أضرار ظاهرة وبارزة بمصالح المؤسسات الإعلامية، من جهة أخرى فإن القرار يمكن أن نعتبره كعقوبة حقيقية وهذا ما يؤكده نص المادة 116 من القانون العضوي(38) التي تقضي ب "في حالة مخالفة أحكام المادة 29 من القانون العضوي، المحكمة تعاقب -

(34) -ZOUAIMIA Rachid ,L'autorité de régulation de la presse écrite,op,cité, p40.

(35)-المادة 27 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق .

(36)- المادة 30من القانون العضوي رقم 12-05 ، المرجع نفسه.

(37)-القانون العضوي رقم 12-05 ، المرجع نفسه.

(38)-القانون العضوي رقم 12-05 ، المرجع نفسه.

++++++++++++++++++++++++++المؤسسة بغرامة و"الوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام" ومن جهة أخرى نص المادة 118 من القانون العضوي"يعاقب بغرامة الأشخاص " كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية لا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة النشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية إعارة الإسم .

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية"

من خلال هذه الأحكام يتبين بأن الوقف ليس مجرد إجراء تحفظي، فالمشرع اعتبره عقوبة حقيقية لها طابع مؤقت سواء نطق بها القاضي أو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة. (39)

ثالثا/توجيه تو يات وملاحظات تنص المادة 42 منه تنص"في حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وآجال التكفل بها"

يبدوا للوهلة الأولى بأن الملاحظات والتوصيات ليست عقوبات بأتم معنى الكلمة،لكن يضيف نص المادة أعلاه في فقرته الثانية"تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني".

فالنشر الإلزامي للملاحظات والتوصيات يشكل عقوبة حقيقية يمكن أن تمس شهرة المؤسسة، وسمعة مسيريها، كما تتأثر ماليا نتيجة خطر نشر الملاحظات والتوصيات يمكن أن تكون مشبوهة، وبالتالي ستظهر الوجه الحقيقي للشركة الأمر الذي يشكل اشهار سلبي بالنسبة اليها.

كما أن الزامية النشر تشكل وسيلة لإعلام السلطات وكذا المستهلكين والرأي العام بالممارسات المشبوهة للمؤسسة، فيلفت انتباههم لخطر هذه الممارسات من أجل حثهم على اليقضة والتنبه.

وفي قرار المجلس الدستوري الفرنسي 17-01-1989"يتعلق بالإخلال بالإلتزامات المرتبطة برخصة ادارية وبالنظر للضمانات المقررة، والتي هي أيضا مطبقة بالنسبة للعقوبات العقدية والعقوبات القابلة للتطبيق بموجب المادة 4-42 " اعتبر الإعلان كعقوبة ادارية حقيقية .

استنادا الى ما تقدم، فالملاحظات والتوصيات التي تطبق بها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي عقوبات ادارية حقيقية، وإن وجد فراغ قانوني فيما يخص الإجراء المتبع في حالة عدم الامتثال لهذه الملاحظات أو التوصيات، فأي عقوبة ستوقعها، التوقف عن النشر أم سحب الإعتماد؟ التطبيق سيكشف ذلك . (40)

(39) -ZOUAIMIA Rachid, L'autorité de régulation de la presse écrite, op cité, p39-40.

من خلال ما تقدم نتوصل الى ان الدولة تنازلت عن صلاحياتها لصالح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فيما يخص مجال اصدار النشريات الدورية، ماعدا طبع عنوان مملوك لشركة اجنبية الذي يخضع لترخيص مسبق من الوزارة المكلفة بالاتصال[41]، ايضا اصدار واستراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الاجنبية والبعثات الديبلوماسية والموجهة للتوزيع المجاني الى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية .[42]

المبحث الثاني :الاستقلالية النسبية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة ، تدخل من نوع آخر للدولة في مجال الصحافة المكتوبة

السؤال الذي يطرح في هذا الشأن، هل تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالاستقلالية الفعلية والملموبة اتجاه السلطة التنفيذية التي تسمح لها بأداء مهامها بكل حياد وشفافية الامر الذي يعكس حقيقة انسحاب الدولة من تسيير القطاع لصالحها؟ للإجابة عن هذا السؤال يكون من خلال معيارين عضوي وآخر وظيفي

المطلب الأول : دراسة الإستقلالية العضوية

تتمع سلطة الضبط بالعديد من المظاهر التي تعكس استقلاليتها ازاء السلطة التنفيذية، مع ذلك تبقى السلطة التنفيذية تحتفظ ببعض وسائل التأثير الامر الذي يقلل من استقلاليتها وحيادها.

الفرع الأول : مظاهر الإستقلالية العضوية

تتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بتشكيلة مميزة يجعلها بعيدة عن كل تأثير من طرف السلطة التنفيذية

أولا : الطابع الجماعي للهيئة .

الإستقلال العضوي يتحقق بمجموعة من الضمانات الخاصة بالتشكيل، ويأتي في مقدمتها ما يطلق عليه الجماعية " collégialité "، أي أن السلطة تدار بواسطة هيئة جماعية، وهذه الصفة تحقق الإستجابة

(40) -ibid, p37-38-39.

(41)- المادة 22من من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(42)- المادة 38من من القانون العضوي رقم 12-05 ،المرجع نفسه.

لأمرين هما : تحقيق التوازن بين مختلف أعضاء الهيئة الجماعية، وضمان وجود مداولة جماعية بشأن الموضوعات المهمة، وهو ما يمثل ضمانة للموضوعية والجدية . [43]

كما ان التركيبة الجماعية يصعب التأثير عليها، وهذه الصفة محققة لدى سلطة ضبط الصحافة فهي تتكون من 14 عضو . [44]

ثانيا : اختلاف فة والجهة المقترحة لأعضاء سلطة الضبط

إن انفراد السلات الإدارية المستقلة ببعض الميزات التي لا نجدها في الإدارة التقليدية هو الذي يقودنا الى القول أنها مستقلة، فهي متميزة في تشكيلتها حيث يجب أن يكون أعضاؤها من الأشخاص ذوي الكفاءات والتخصصات المطلوبة في عملية ضبط [45] مما يساعد في اداء مهامها وإتمام وظائفها على أحسن وجه ضمانا للإستقلالية والحياد. [46]

فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تضم 07 سبعة من أعضائها من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة [47].

اما فيما يخص جهة الاقتراح فهي تتوزع بين رئيس الجمهورية كما منح البرلمان فرصة لإقتراح أعضاء هذه السلطة، فنجد أن رئيس المجلس الشعبي الوطني يقترح عضوان غير برلمانيان وكذا الأمر بالنسبة لرئيس مجلس الأمة، وسبعة اعضاء يتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة 15 سنة على الأقل من الخبرة في المهنة . [48]

وهذا يجعل أعضاء الهيئة غير تابعيين لمصدر واحد .

---

(43)-محمد محمد عبد اللطيف، "سلطة تنظيم الأسواق المالية، الإطار الدستوري والتنظيم التشريعي ، بحث مقارن في كل من فرنسا ومصر والكويت "، مجلة الحقوق، العدد2، سنة 33،ص 90.

(44)- المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

(45)- جلال مسعد محتوت، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 1 ، 2009 ،ص 240.

(46)- انتقدت تشكيلة سلطة الضبط من طرف الأسرة الإعلامية، حيث أكد الإعلاميون أنه لا يجب أن تكون متساوية في تركيبتها بين الصحافيين والإدارة، وليس هناك ضرورة لمنح حق تعيين الأعضاء لرئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني في غياب تام للناشرين والصحافيين والمراسليسن الصحافيين .

– قواسمية سهام، مدى استقلالية الهيئات الإعلامية الضابطة على ضوء القانون 12/05 في التشريع الجزائري، مرجع سابق،ص 08.

(47)- المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإعلام ، مرجع سابق.

(48)-المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 ، المرجع نفسه

ثالثا : إحكام القواعد المتعلقة بالعهدة

يعتبر تعيين مدة العهدة من احد الركائز الهامة للإستقلالية[49]لأن جعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، ينفي الإستقلالية العضوية[50].

المشرع حدد مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ب 06 ست سنوات، كما نص على عدم إمكانية التجديد، [51]فالعهدة التي تكون لمرة واحدة ضمانة للإستقلالية، فالأعضاء لا يسعون للحصول على عهدة أخرى بطرق مشبوهة كما لا تمنح السلطة التقديرية للجهة التي تملك سلطة التعيين تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد. [52]

كما انها تخفف الضغط على سلطة الضبط من طرف سلطة التعيين،[53]

كما ان المشرع حدد الحالات التي يجوز فيها إقالة الأعضاء قبل أنتهاء فترة النيابة وهي :

---

(49)-DIARRA A .,"Les autorités administratives indépendantes dans les Etats francophones d'Afrique Noire -cas du Mali,du Sénégal et de bénin,2000",www.Afilex-u-bordeaux u.fr/

(50)-د/كسال سامية زوجة زايدي،مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة ، الملتقى الوطني حول السلطات الادارية في الجزائر، يومي 13و14 نوفمبر 2012، جامعة 08 ماي ،ص 09.

(51)- تنص المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق، على أنه :"مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست(6)سنوات غير قابلة للتجديد".

تنص المادة 60 من القانون رقم 14-04 مؤرخ في 24-02-2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، مرجع سابق."تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست(6) سنوات غير قابلة للتجديد....."

(52)-KHALOUFI Rachid," Les institutions de régulation en droit algérien", RASJEP,N2.2003.

كما سبق للمشرع وأن كرسها بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام كأول سلطة ادارية مستقلة منشأة وفي ذلك نصت المادة 1/73 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام الملغى على أنه"مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ست (06) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد " فقط نشير إلى أن الفقرة الثانية من المادة 73 من قانون 90-07 المؤرخ في 1990/04/03 والمتعلق بالإعلام، مرجع سابق على أن نجديد ثلث 3/1 أعضاء المجلس الأعلى للإعلام كل سنتين بإستثناء الرئيس فيبقى ممارس لمهامه طوال فترة نيابته .

(53) -GELARD Patrice ;Rapport sur les AAI ;N° 3166 ; TOME1,op cite ;p108.

- حالة الإخلال بالإلتزامات المحددة في القانون
- صدور حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلى بالشرف في حق العضو. [54]

فالسلطة التنفيذية لايمكنها اقالة الاعضاء قبل انقضاء مدة 06 سنوات الا في الحالتين اعلاه، مما يجعلهم اكثر اسقلالا في ممارسة المهام المسندة لهم

رابعا: تكريس مبدأ الحياد

ويقصد بمبدأ الحياد إمكانية إتخاذ القرار دون إتخاذ موقف سابق يخص أحد طرفي النزاع بكل عدالة وموضوعية بعيدا عن اي مصلحة كانت، فقد حاول المشرع أن يأخذ مسالة المصالح بعين الإعتبار وذلك بتكريس نظام التنافي[55]

فالمادة 01/56 من القانون العضوي 12-05 بنصها "تتنافى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة إنتخابية أو وظيفة عمومية أو اي نشاط مهني".، كرست التنافي الوظيفي للأعضاء، لتضيف نص المادة 57 تكريس التنافي المالي " لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام ".[56]

وقد تم تدعيم هذا النظام بإستمراره لمدة سنتين (2) عند نهاية المهام .[57]بالإضافة إلى هذا فإنه بعد نهاية فترة سنتين (2) سنة، يشترط لممارسة نشاط مهني أو إستشاري القيام بإجراء تصريح كتابي لدى

(54)- المادة 52 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق

(55)- DELICOSTOPOULOS Constantin , Autorités administratives indépendantes et procès équitable, collection colloque V19 ,Autorités administratives ,droit fondamentaux et operateurs Économique, société de législation comparée ,actes de colloque de 12-10-2012,paris,2013 ,p890.

(56)- هذه الاحكام جاء مسايرة لما جاء في الأمر رقم07-01 مؤرخ في 2007/03/01يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر عدد16 مؤرخ في 2007/03/07.

(57)- المادة 03 من الأمر 7-01 ،المرجع نفسه.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أو آخر هيئة مستخدمة أو السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،وهذا في أجل شهر واحد، إبتداء من تاريخ بداية ممارسة النشاط. (58)

ما يعبر عن جدية هذا النظام، أن مخالفته ترتب توقيع عقوبات تصل إلى الحبس من طرف الجهات القضائية المختصة، وذلك بعد إخطارها من طرف الجهات المعنية، (59)

الفرع الثاني : مظاهر تأثير السلطة التنفيذية عضويا

تحتفظ السلطة التنفيذية بالعديد من وسائل التأثير على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

أولا : سيطرة السلطة التنفيذية على تعيين الأعضاء

إن تركيز سلطة تعيين أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في يد رئيس الجمهورية لا يسمح بتحقيق أية إستقلالية إتجاه السلطة التنفيذية، وبالتالي كي تتمتع السلطة الإدارية المستقلة بإستقلاليتها الفعلية ينبغي أن توزع سلطة التعيين (وليس الاقتراح فقط) بين كل من رئيس الجمهورية، المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة وحتى المجلس الإقتصادي والإجتماعي (CNES) هذا بالإضافة إلى وجوب إنتخاب الأعضاء. (60)

ثانيا: سيطرة السلطة التنفيذية على تحديد الحقوق

حتى تتمكن من اداء وظائفها على أحسن وجه، لا بد أن تتحقق استقلالية اعضائها من خلال منحهم حقوقا يكفلها ويضمنها القانون.تمثل الحقوق المالية كأصل في المقابل المالي نتيجة المهام التي يقوم بأدائها.

وكون الحقوق المالية هي في الحقيقة النقطة الحاسمة في تكريس حياد اعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة نظرا لطبيعة المهام التي يقوم بها في مواجهة السلطة التنفيذية،لا بد من تحصينهم ماليا الأمر الذي يبعدهم عن كل المغريات المالية التي يمكن أن تكون محل عرض من قبل بعض الجهات الفاعلة في القطاعات.

---

(58)- المادة 04 من الأمر رقم07-01، المرجع نفسه.

(59)- تتمثل في آخر هيئة مستخدمة

(60)-ZOUAÏMIA Rachid ; Le Conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien", Revue Idara, no 36, 2008, p9.

بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فقد اكتفى نص المادة 02/56 من القانون العضوي رقم 12-05 بالنص أنها سوف تحدد بموجب مرسوم ،فالسلطة التنفيذية هي التي تتكفل في النهاية بتحديد هذه الحقوق، والتي يتم تسديدها من ميزانية الدولة، فالعامل المالي أهم وسيلة للتأثير في يد السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني :نسبية الإستقلالية الوظيفية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

من الناحية الوظيفية تتمتع سلطة الضبط باستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية حيث ان قراراتها لا تخضع للموافقة او المصادقة، غير ان تبعيتها المالية لها تجعلها تحت سيطرتها مما يؤثر على حيادها .

الفرع الاول: عدم تدخل السلطة التنفيذية في قرارات سلطة الضبط

تتجسد الرقابة الإدارية في احدى الصورتين، إما أن تكون رقابة رئاسية تمارس في نظام المركزية الإدارية وإما أن تكون رقابة وصائية تمارس من السلطة المركزية على السلطة اللامركزية وتكون محدودة وضيقة جدا واستثنائية في إطار مبدأ لا وصاية إلا بنص،[61] وبالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فهي تتحرر من الرقابة الرئاسية وحتى الرقابة الوصائية ، فمداولاتها تعتبر صحيحة بمجرد التصويت عليها ولا تحتاج لمصادقة جهة اخرى، كما هي في منآى من أي تعديل أو إلغاء .

فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتخذ قرارتها بكل استقلالية، وتصبح نافذة بمجرد اتخاذها ،فهي لا تخضع لموافقة او مصادقة أية جهة اخرى.

الفرع الثاني : تبعية سلطة الضبط ماليا للدولة.

حتى تكون سلطة ضبط مستقلة من الجانب المالي ازاء السلطة التنفذية، لا بد أن لا نجد أي أثر أو تدخل من جانبها، كما تظهر من خلال منح سلطة الآمر بالصرف إلى واحد من أعضاء الهيئة، وهو بلا شك عنصر موضوعي للإستقلالية .

فمن الناحية النظرية نجد أن هذا المصطلح يضم ثلاث حقائق مختلفة :

- الإستقلالية المالية التي تحيل على كيفيات تمويل هذه الهيئات بواسطة ايرادات ذاتية أو بواسطة اعانات ميزانية

(61)- د / غربي أحسن، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الانسانية ،عدد11،2015-243

- إستقلالية التسيير
- استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية. [62]

فالتأثير على استقلالية السلات الإدارية المستقلة يمكن أن يحدث أثناء اعداد ميزانيتها وعدم منحها الوسائل المادية والمالية الضرورية لممارسة نشاطها باستقلالية .[63]

وبالنسبة سلة ضبط الصحافة المكتوبة، وإن المشرع اعترف لها صراحة بالإستقلالية المالية ،غير ان طرق تمويلها تبين خلاف ذلك، فالإعتمادات الضرورية لقيامها بمهامها تقيد في الميزانية العامة للدولة حسب المادة 49 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام،وبالتالي فهي تابعة تماما من هذا الجانب للدولة حتى ولو كانت سلة الامر بالصرف من صلاحيات رئيس سلة الضبط، هذا الوضع يسمح للسلة التنفيذية بالتأثير وحتى الضغط على سلة الضبط ،وهذا يؤثر على حيادها واستقلاليتها.

فكان لا بد من تخصيص لها اعتمادات خارج الميزانية العامة للدولة ، كرسوم يدفعها المتعاملين في القاع .

الفرع الثالث : الرقابة السياسية على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

تفترض الإستقلالية التامة لسلات الضبط المستقلة عدم وجود اي مظهر يسمح لأي جهة كانت بالتدخل وكذا التأثير عليها بمناسبة اداء المهام المسندة لها، غير أن فكرة الإستقلالية لا تتعارض مع فكرة أنها من اجهزة الدولة بمعنى أنها تدخل ضمن الإطار المؤسساتي للدولة الجزائرية، وبالتالي لا يمكن لها ان تعمل بمنعزل عن السلات الحكومية الجزائرية، لذلك فهي لا بد أن تخضع للرقابة بمفهومها السياسي كرقابة السلة التنفيذية ربما والبرلمانية وإن كان الحد الأقصى لها غير معروف، لأنه لا يجب أن تكون بين يدي الحكومة ولا يجب أن تكون سلاح بيد الأغلبية البرلمانية. [64] حتى لا تخرج عن الاهداف المسرة من طرف الحكومية، فتعتبر التقارير السنوية كآلية لتحقيقها، سلة ضبط الصحافة المكتوبة ترفع تقريرها إلى كل

(62)-STROCH Olivier, "Les conditions et modalités budgétaires de l'indépendance du régulateur", Presses de science Po et Dalloz, paris, 2004, p 65

(63)-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي- ، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2005،ص 270.

(64)-Auby jean -Bernard , La façon de comprendre les AAI, la semaine juridique,n51,2010,p 1260.

من رئيس الجمهورية وكذا البرلمان موضحة فيه نشاطها، كما يتم كذلك نشر هذا التقرير. [65]ورفع هذا النوع من التقارير الى السلطة التنفيذية، يجعل هذه الأخيرة على علم واطلاع بكل تفاصيل عمل هذه السلطات.

خاتمة:

في الاخير، نجد ان الجزائر اتخذت خطوة جد هامة في تحرير قطاع الصحافة المكتوبة من الاحتكار، غير ان تأخر انشاء سلطة الضبط الراجع الى عدم توفر الصحفيين المحترفين، يجهض هذه الجهود المبذولة ، لذا يتوجب الاسراع في استحداث هذه الهيئة ،بما يسمح للدولة من الانسحاب من القطاع، غير ان تبعية السلطة ماليا للدولة تجعلها يقلل من حيادها واستقلاليتها ، مما يؤثر على شفافيتها في ادائها لمهامها .

(65)- تنص المادة 43 القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 2012/01/18، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق،:"ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها. وينشر هذا التقرير ."